



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة  
مديرية الواردات

رقم المحفوظات: /  
رقم الصادر: ٤٥٥ /ص ٢  
بيروت في ٣/٤/٢٠١٤

إعلان


تعلم وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية- الباب الأول للمكلفين على أساس الربح المقدر في محافظة بيروت عن إيرادات ٢٠١١-٢٠١٢ تكليف ٢٠١٤.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسدون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر في ١٠ نيسان ٢٠١٤ يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (١%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ١١ نيسان ٢٠١٤ وتنتهي في ١١ حزيران ٢٠١٤ ضمناً.

مع الإشارة إلى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ %

مدير الواردات



نوي الحاج شحادة

٣ نيسان ٢٠١٤